

كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئيتتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية اعلام/٢٠١٥ وموحدتها ٢٩/اتحادية اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى/ (ع . ب . ح) — وكيله المحامي (ش . س . أ) .

المدعية/ (أ . ح . ع) — وكيلها المحامي (ش . س . أ) .

المدعى عليه/ رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته وكيله الموظفين الحقوقان (س . ط . ي) و(هـ . م . س) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى في الدعوى (٢١/اتحادية/٢٠١٥) بأن مجلس النواب شرع بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ولما كان القانون قد شرع من قبل مجلس النواب بعد ان قدم كمقترح قانون وليس (مشروع قانون) عام ٢٠٠٦ وتم تشريعه وإقراره دون ان يمر بالآلية الدستورية في تشريع القوانين التي نص عليها الدستور بمادته (٦٠/اولاً وثانياً) والمادة (٨٠/اولاً وثانياً) والتي أكدت عليها المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها . وكان يقتضي ان ترسل مقترحات القوانين الى السلطة التنفيذية وجعلها على شكل مشاريع قوانين . وطلب وكيل المدعى دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته والحكم بعدم دستورية القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وقد تم تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فأجاب عليها بلاحته المؤرخة ٢٠١٥/٣/١٦ التي جاء فيها ان موضوع استبدال أعضاء مجلس النواب أمر لصيق بالمجلس نفسه ولا يمكن ان يكون محلاً للتنظيم او التقنين من جهة أخرى غير مجلس النواب وان مبدأ الفصل بين السلطات يجعل السلطة التشريعية حرة في سن قانون استبدال أعضائه دون تدخل من جهة أخرى . وان المادة (٤٩/خامساً) من الدستور نصت



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥ وموحدتها ٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

على ان يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه وان تشريع القانون لم يرتب أي آثار مالية ولا يدخل ضمن السياسات العامة للدولة وطلب رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه وجرت المرافعة بحقهما حضورياً . كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وما جاء باللائحة الإيضاحية وكرر وكيل المدعى عليهما اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى . ووجدت المحكمة ان المدعية (أ . ح . ع) قد أقامت الدعوى المرقمة (٢٩/اتحادية/٢٠١٥) وبواسطة وكيلها وهو نفس الوكيل في الدعوى (٢١/اتحادية/٢٠١٥) وكررت نفس الطلبات في الدعوى الاولى وعلى ذات المدعى عليه إضافة لوظيفته وحيث ان الموضوع في الدعويين واحد فقررت المحكمة توحيد الدعوى الأخيرة مع الدعوى الاولى رقم (٢١/اتحادية/٢٠١٥) والتي اعتبرت هي الاصل . وكرر وكلاء الطرفين اقوالهما في الدعوى الاصلية والدعوى الموحدة معها . وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار التالي علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ وجد ان المدعي في الدعوى الاصلية والمدعية في الدعوى التي وحدت معها استناداً الى أحكام المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ نظراً لوحدة موضوعها قد طعنا بعدم دستورية (قانون استبدال أعضاء مجلس النواب) رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ من الناحية الشكلية حيث شرع هذا القانون من مجلس النواب مباشرة دون أن يمر بالآلية الدستورية المرسومة بالمادة (٦٠/اولاً/ثانياً) من الدستور وخلافاً لاحكام المادة (٨٠/اولاً/ثانياً) منه وطلب الحكم بإلغاء القانون المشار اليه بعيب عدم الدستورية في شكلية إصداره . وقد أقر المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته من خلال اللوائح الجوابية على الدعويين بأن القانون موضوع الطعن قد شرع من مجلس النواب مباشرة استناداً لاحكام المادة (٤٩/خامساً) من الدستور ونصها ((يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الأقالمة أو الوفاة .))



كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥ وموحدتها ٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد كرس في المادة (٤٧) منه المبدأ الذي عرفته غالبية دساتير العالم وهو مبدأ (الفصل بين السلطات) وقد عدد هذه السلطات في المادة ذاتها وحسب ورودها فيه وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ورسم لكل منها مهامها واختصاصاتها بشكل دقيق . ولكي نكون امام التطبيق السليم لاحكام هذه المادة والمبدأ الذي تأسست عليه ، يلزم ان تتولى كل سلطة من هذه السلطات القيام بمهامها وممارسة صلاحياتها كاملة وفق ما رسمه لها الدستور فالسلطة التشريعية تمارس مهامها وأختصاصاتها المنصوص عليها في المواد (٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤/أولاً) من الدستور وفي مقدمة هذه المهام القيام بتشريع القوانين الاتحادية التي تقتضيها المصلحة العامة ووفقاً للسياقات الدستورية . وممارسة هذا الاختصاص والصلاحية يلزم أن يكون مراعياً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي مرت الاشارة اليه ، وأن لا يكون من بين القوانين التي يشرعها مجلس النواب مباشرة ما يمس هذا المبدأ ومن تلك القوانين التي تمس هذا المبدأ هي القوانين التي ترتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية لم تكن مدرجة في خطتها او في موازنتها المالية دون التشاور معها وأخذ الموافقة بذلك ، وكذلك القوانين التي تتعارض مع المنهاج الوزاري الذي نالت الوزارة ثقة مجلس النواب على أساسه وكذلك أن لا تكون ماسة بمهام السلطة القضائية دون التشاور معها لان في ذلك تعارضاً لمبدأ استقلال القضاء الذي نصت عليه المادة (٨٨) من الدستور اضافة لتعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور التي مر ذكرها وفيما عدا ما تقدم ذكره من القوانين فإن السلطة التشريعية تمارس اختصاصها الأصيل في تشريع القوانين الاتحادية التي تجد فيها تحقيقاً للمصلحة العامة وفي نطاق الدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القانون موضوع الطعن وهو (قانون أستبدال اعضاء مجلس النواب) رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ليس من القوانين التي تمس مبدأ الفصل بين السلطات لانه لم يرتب أثراً مالية مضافة على السلطة التنفيذية ولا يشكل خلافاً مع السياسة العامة للدولة ولا يمس مهام السلطة القضائية أو أستقلاليتها وقد جاء تشريعه من مجلس النواب مباشرة ممارسة لاختصاصه الأصيل المنصوص عليه في المادة (٦١/أولاً) من الدستور وأعمالاً لحكم المادة (٤٩/خامساً) منه . وبناء عليه تكون الدعويين الأصلية والموحدة معها قد فقدتا سندهما القانوني

بسم الله الرحمن الرحيم



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئيتتيجامى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥ وموحدتها ٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

، فقرر ردهما من هذه الجهة وتحميل المدعين المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه ،
اضافة لوظيفته السيدين (س . ط) و(هـ . م) ومقدارها مائة الف دينار تقسم بينهما مناصفة .
وصدر الحكم باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة
الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في ١٤/٤/٢٠١٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو ألتن